اى فى الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضاء به اى بالماء
الذى فى اسفل الثقب انسان قال نصر ابن يحى وابو بكر الاسكاف
ينجس الماء لكونه متصلا بالجد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون
وقوع النجاسة او الماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده وقال عبد
الله بن المبارك وابو الكبير البخارى لا ينجس اذا كان الماء تحت الجد
عشرا فى عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالجد لكونه
عشرا فى عشر والفتوى على قول نصر وابى بكر لما قلنا واما اذا كان
الماء تحت الجد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه
عشرا فى عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سايره بخلاف الصورة
الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل
اذا كان الحوض سقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا
بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد
وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اى الحوض المنجد
كالحوض المسقف فى الخلاف والحكم والتفصيل وان كان ثقب الجد
فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجد او يعلو فى الثقب كالماء
فى القدح

فى القدح فان علا فى الثقب كالماء فى القدح فولغ فيه الكلب او اصابته
نجاسة اخرى ينجس عند كافة العلماء ولم يغير الماء الذى تحت
الجد فكان ما فى الثقب كغيره من الماء القليل واذا ينجس فلم
تزل النجاسة اى فلا تزول ما لم يخرج ما فى الثقب اى ما كان
فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتى فى حوض الحمام ونحوه
ولو توضأ انسان من ثقب الجد المذكور ولم تقع غالبة فى الماء
جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت
فيه وهو دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع فى الثقب
المذكور شاة او غيرها فماتت الحاسة ان كان الماء تحت الجد عشرا
فى عشر لا ينجس لكثرته ولا ينجس ما فى الثقب ايضا لان الموت
يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل
ان تسفل منه او كان الواقع منجسا فان ما فى الثقب ينجس وان كان
الماء الجد اقل من عشر فى عشر ينجس جميع الماء واما ان علا الماء و
انبسط على وجه الجد وكان عشرا فى عشر ولا ينجس بالفرق لا ينجس
والا ينجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا فى عشر فنسفل ان نزل

Copyright © King Saud University